

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٢

بإصدار قانون إعادة تنظيم مجمع اللغة العربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل في شأن إعادة تنظيم مجمع اللغة العربية بأحكام القانون المرافق ، ويلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن مجمع اللغة العربية ، كما يلغى أى نص آخر يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جادى الأولى سنة ١٤٠٢ (٩ مارس سنة ١٩٨٢) .

حسنى مبارك

قانون إعادة تنظيم مجمع اللغة العربية

مادة ١ - مجمع اللغة العربية هيئة علمية مستقلة ، ذات شخصية اعتبارية لها استقلال مالي وإداري وتتبع وزير التعليم ، ومقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ - أغراض المجمع هي :

(أ) المحافظة على سلامة اللغة العربية ، وجعلها وافية بمطالب العلوم والآداب والفنون ، وملائمة لحاجات الحياة المتطورة .

(ب) النظر في أصول اللغة العربية وأساليبها ، لاختيار ما يوسع أقيستها وضوابطها ويبسط تعليم نحوها وصرفها ، وييسر طريقة إملائها وكتابتها .

(ج) دراسة المصطلحات العلمية والأدبية والفنية والحضارية وكذلك دراسة الأعلام الأجنبية ، والعمل على توحيدها بين المتكلمين بالعربية .

(د) بحث كل ماله شأن في تطوير اللغة العربية والعمل على نشرها .

(هـ) بحث ما يرد للمجمع من موضوعات تتصل بأغراضه السابقة .

مادة ٣ - وسائل المجمع لتحقيق أغراضه هي :

(أ) وضع معجمات لغوية محررة على النمط الحديث في العرض والترتيب ، ومعجمات علمية اصطلاحية خاصة أو عامة ذات تعريفات محددة .

(ب) بيان ما يجوز استعماله لغويا ، وما يجب تجنبه من الألفاظ والنراكيب في التعبير .

(ج) الإسهام في إحياء التراث العربي في اللغة والآداب والفنون ، وسائر فروع المعرفة الماثورة .

(د) دراسة اللهجات العربية قديمها وحديثها دراسة علمية لخدمة الفصحى والبحث العلمي .

(هـ) دراسة قضايا الأدب وتقديمه ، وتشجيع الإنتاج الأدبي ، بالتنويه به أو بمقعد ندوات ومسابقات فيه ذوات جوائز أو بآية وسيلة أخرى .

(و) إصدار مجلات أو نشرات أو كتب تتوى قرارات المجمع وأعماله وبحوث أعضائه وغيرهم ، مما يتصل بأغراض المجمع .

(ز) توصية الجهات المختصة باتخاذ ما يكفل الانتفاع بما يقضى إليه المجمع للخدمة سلامة اللغة ، وتيسير تعميمها وانتشارها وتوحيد ما فيها من مصطلحات .

(ح) الدعوة إلى عقد المؤتمرات والندوات التي تتصل بأغراض المجمع والاشتراك فيما يدعى إليه المجمع من مؤتمرات وندوات تتصل بأغراضه .

(ط) توثيق الصلات بالمجامع والهيئات اللغوية والعلمية في مصر وفي خارجها .

(ي) اتخاذ أية وسائل لتحقيق أغراض المجمع .

مادة ٤ - يكون لمجمع اللغة العربية مجلس ومؤتمر ومكتب .

مادة ٥ - يتألف مجلس المجمع من أربعين عضواً على الأكثر من المصريين ، ويتألف مؤتمروه من أعضاء المجلس ، وعدد لا يجاوز العشرين من غير المصريين .

مادة ٦ - يشترط في عضو المجمع أن تتوافر فيه صفة على الأقل من الصفات الآتية :

(أ) أن يكون على اطلاع واسع وعميق في علوم اللغة العربية وآدابها ، وعلى أصالة في البحوث اللغوية والأدبية .

(ب) أن يكون ذا إنتاج لغوي أو علمي أو أدبي أو فني معروف .

(ج) أن يكون متخصصاً أو مؤلفاً في تاريخ الأمة العربية أو في آثارها أو في تراثها اللغوي أو العلمي أو الأدبي ، أو الفنى ، متمكناً في علوم اللغة العربية .

(د) أن يكون متخصصاً في أحد العلوم العصرية ، متقناً لغة أو أكثر من اللغات الأجنبية القديمة أو الحديثة ، مع دراية وافية باللغة العربية .

(هـ) أن يكون ذا اهتمام بارز بالمخطوطات العربية والتراث القديم .

مادة ٧ - ينتخب أعضاء المجمع المصريون بطريق التصويت السرى من بين المرشحين للعضوية ويتم الترشيح بتركيبة اثنين من أعضاء المجلس ، ولا تكون الجلسة التي يجرى فيها الانتخاب صحيحة إلا إذا حضرها الثلثان على الأقل من أعضاء المجلس ويكون انتخاب المرشح صحيحاً إذا حصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس ويصدر باعتماد الانتخاب قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم .

مادة ٨ - يرشح مكتب المجمع أعضاء المؤتمر غير المصريين ، وينتخبهم المجلس بتصويت سرى وبالأغلبية المطلقة ، ولا تكون جلسة الانتخابات صحيحة إلا إذا حضرها ثلثا الأعضاء على الأقل .

ويصدر باعتماد الانتخاب قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم .

مادة ٩ - يجوز منح لقب (عضو فخري المجمع) من غير تقييد بالجنسية ، لمن يؤدي خدمات جليلة للغة العربية أو للثقافة أو للمجمع ، كما يجوز منح هذا اللقب لأعضاء المجمع السابقين .

ويصدر بمنح اللقب قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم بعد موافقة مجلس المجمع .

مادة ١٠ - للمجمع رئيس ونائب رئيس وأمين عام يختارهم مجلس المجمع من بين المرشحين من أعضائه بالتصويت السرى لمدة أربع سنوات في جلسة يحضرها الثلثان على الأقل ، من الأعضاء ، ويكون انتخاب المرشح صحيحا إذا حصل على الأغلبية المطلقة لهؤلاء الأعضاء .

ويصدر باعتماد انتخاب الرئيس قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم .

ويصدر باعتماد انتخاب نائب الرئيس والأمين العام قرار من وزير التعليم .

مادة ١١ - يجتمع مجلس المجمع في مدد دورية كل سنة ، وفقا لما هو مبين باللائحة الداخلية ولا يكون اجتماعه صحيحا إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل .

وفي غير الأحوال التي تشترط فيها أغلبية خاصة ، تصدر قرارات مجلس المجمع بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

مادة ١٢ - يختص مجلس المجمع بما يأتي :

(أ) النظر في كل مادة تتصل بأغراض المجمع أو وسائله .

(ب) تأليف لجان من أعضائه دائمة ، أو وقتية ، يعهد إليها في بحث أعماله وتضم من يرى من الخبراء بناء على اقتراح اللجان المختصة .

(ج) النظر فيما تنهى إليه اللجان الدائمة أو المؤقتة من أعمال أو قرارات .

(د) الظرفيا تعرضه الهيئات العلمية أو الأفراد في مصر أو في خارجها على المجمع مما يتصل بأغراضه .

- (هـ) إقرار جدول أعمال المؤتمر ، الذي يعده الأمين العام .
- (و) نذب من يمثلون المجتمع في المؤتمرات والندوات والهيئات العلمية .
- (ز) انتخاب أعضاء المجلس ، والرئيس ونائبيه ، والأمين العام ، وأعضاء مكتب المجتمع .
- (ح) النظر في قبول ما يرد للمجتمع من تبرعات عن طريق الوقف أو الوصية أو الهبة أو غيرها على ألا تتعارض مع أغراض المجتمع ، ولا يكون القبول نافذا إلا بعد موافقة وزير التعليم ، وبالنسبة للتبرعات التي ترد من جهات أو هيئات أجنبية يصدر بقبولها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٣ - يختص رئيس المجتمع بما يأتي :

- (أ) الإشراف على أعمال المجتمع العلمية والإدارية والمالية ، وتمثيله أمام القضاء ، والنيابة عنه لدى الغير ، وله سلطة الوزير في الشؤون المالية والإدارية .
- (ب) دعوة المجلس والمؤتمر إلى الاجتماع ، ورياسة جلساتها ، وتنفيذ ما يصدر عنه من قرارات .

مادة ١٤ - نائب الرئيس يعاون الرئيس في مهامه ، ويقوم بما يعهد إليه من أعمال ويحل محله - عند غيابه - في جميع اختصاصاته .

مادة ١٥ - يختص الأمين العام بما يأتي :

- (أ) معاونة الرئيس ونائبيه في الأعمال العلمية والإدارية والمالية ، والإشراف عليها إشرافا مباشرا ، وبخاصة محاضر الجلسات والمراسلات ، ومتابعة تنفيذ ما يصدره المجتمع من قرارات .
- (ب) إعداد جداول الأعمال لجلسات المجلس والمؤتمر والمكتب .
- (ج) إعداد بيان لأعمال اللجان يعرض على المجلس في جلسته الختامية ، وبيان لأعمال مجلس المجتمع فيما بين المؤتمرات ، يعرض في جلسة افتتاح المؤتمر وبيان لأعمال المؤتمر وقراراته وتوصياته يعرض في جلسته الختامية .

(د) إعداد مشروع الموازنة المالية ، وكذلك مشروع الحساب الختامي للمجتمع .

مادة ١٦ - يعقد المؤتمر سنويا بدعوة من رئيس المجتمع ، بعد موافقة المجلس ، لمدة أسبوعين متوالين ، يجوز مدها بقرار من رئيس المجتمع .

ولا يكون انعقاد المؤتمر صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد أعضائه ، وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
مادة ١٧ - يجوز لرئيس المجمع ، بعد أخذ رأى المكتب ، أن يدعو إلى حضور المؤتمر من يرى دعوتهم من الأعضاء النخريين والمراسلين وغيرهم ، ويكون لهم المشاركة بالرأى في أعمال المؤتمر ، دون التصويت .

مادة ١٨ - يختص المؤتمر بالنظر فيما تم من أعمال المجمع العلمية ، وبما يعرض عليه من بحوث ومقترحات .

مادة ١٩ - يتألف مكتب المجمع من رئيس المجمع ونائب الرئيس والأمين العام وأربعة يختارهم المجلس من أعضائه بأغلبية الحاضرين ، ويكون ذلك لمدة أربع سنوات .

مادة ٢٠ - يختص مكتب المجمع بما يلي :

- (أ) تصريف أعمال المجمع المالية والإدارية وتنفيذ قراراته ومتابعتها .
- (ب) ضبط أعمال المجمع وصيانتها وتمثيلها .
- (ج) النظر في مشروع الموازنة ، وكذلك مشروع الحساب الختامي للمجمع .
- (د) تحديد المكافآت لمن يعاونون المجمع في أعماله من الخبراء وغيرهم .

مادة ٢١ - يجوز لمجلس المجمع بالأغلبية المطلقة لأعضائه أن يختار أعضاء مراسلين مصريين أو غير مصريين ، في الداخل أو الخارج ، ممن يرى الاستعانة بهم في تحقيق أغراضه ويصدر باعتماد اختيارهم قرار من وزير التعليم .

مادة ٢٢ - تسقط العضوية عن عضو المجمع في الحالتين الآتيتين :

- ١ - إذا صدر ضد عضو المجمع حكم قضائي في جنابة أو في جنحة ماسة بالشرف .
- ٢ - إذا غاب العضو عن جلسات المجلس أو لجانته بغير عذر أو اعتذار دورة كاملة من دورات المجمع .

ويصدر قرار سقوط العضوية في الحالة الأولى من رئيس المجمع بمجرد التحقق من قيام السبب الموجب لسقوط العضوية ويصدر قرار سقوط العضوية في الحالة الثانية من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس المجمع بأغلبية ثلثي أعضائه .

مادة ٢٣ - لعضو المجمع أن يستقيل وتقدم الاستقالة إلى رئيس المجمع ، وتكون مكتوبة وخالية من أي قيد أو شرط . ولا تنتهي العضوية إلا بقرار من رئيس الجمهورية ويصدر بعد موافقة مجلس المجمع بأغلبية ثلثي أعضائه .

- مادة ٢٤ - تحدد مكافآت العضوية ومكافأة حضور الجلسات واللجان لأعضاء وخبراء المجمع بقرار من مجلس المجمع بناء على اقتراح مكتب المجمع .
ولا تسرى القيود الواردة بالقوانين والقرارات الجمهورية المختلفة على المكافآت وبديل حضور الجلسات واللجان التي يتقاضاها أعضاء المجمع وخبرائه .
- مادة ٢٥ - يكون بالمجمع عدد كاف من العاملين الفنيين والإداريين والعمال، وتكون لرئيس المجمع سلطة الوزير في شئونهم .
- مادة ٢٦ - تسرى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على العاملين بالمجمع .
ويسرى على الفنيين منهم الذين يعينون بعد صدور هذا القانون ، القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين بالمؤسسات العلمية .
- ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بترتيب وظائف هؤلاء الفنيين وتسمياتها وتعادلها مع الوظائف الواردة بجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ويطبق عليهم من حيث شروط شغل هذه الوظائف الشروط الخاصة بأعضاء هيئة التدريس الواردة في القانون المذكور كما يطبق عليهم جدول المرتبات والبدايات الملحق به .
- مادة ٢٧ - يدير المجمع أمواله بنفسه، وتتبع في شأنها القواعد المتعلقة بأموال الدولة وإدارتها .
- مادة ٢٨ - للمجمع موازنة سنوية مستقلة ، وله حساب ختامي سنوي ، تتبع فيها الأحكام المقررة لموازنة الدولة وحسابها الختامي .
- مادة ٢٩ - تتبع في حسابات المجمع القواعد والتعليمات التي تجري عليها حسابات الحكومة وتخضع لتفتيش وزارة المالية والجهاز المركزي للحسابات .
- مادة ٣٠ - تستمر العضوية الحالية لأعضاء مجلس المجمع ولأعضاء المؤتمر غير المصريين ، كما تستمر للأعضاء المرسلين .
ويستمر مكتب المجمع بتشكيله القائم في مباشرة اختصاصاته ، ويعاد تشكيله طبقاً لهذا القانون عند العمل به .
- مادة ٣١ - يبقى الرئيس ونائبه والأمين العام في مناصبهم حتى تمام مدة كل منهم وكذلك يبقى جميع العاملين الحاليين ، من الفنيين والإداريين وغيرهم في وظائفهم .
- مادة ٣٢ - يضع مجلس المجمع اللائحة المجمع الداخلية ، وتصدر بقرار من وزير التعليم ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة ، يستمر العمل باللائحة الداخلية المعمول بها وقت صدور هذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه .